

GC(58)/12

١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤

توزيع عام

عربي

الأصل: انكليزي

المؤتمر العام

الدورة العادية الثامنة والخمسون

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

(الوثيقة GC(58)/1)

طلبات انضمام إلى عضوية الوكالة

طلب مقدم من جمهورية غيانا التعاونية

توصية من مجلس المحافظين

١- في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، أحيط المجلس علماً بالرسالة التالية التي وردت من معالي السيد روبيسون بين، وزير الأشغال العمومية ووزير الشؤون الخارجية بالإنابة في جمهورية غيانا التعاونية:

"باسم حكومة جمهورية غيانا التعاونية، يشرفني أن أقدم طلباً بالانضمام إلى عضوية الوكالة الدولية للطاقة الذرية."

"وأود أن أؤكد لكم، باسم حكومة بلدي، أن جمهورية غيانا التعاونية مستعدة لتنفيذ الالتزامات المترتبة على عضوية الوكالة، والتصرف وفقاً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة."

٢- وفي ٣ آذار/مارس ٢٠١٤، نظر المجلس في طلب الانضمام هذا لعضوية الوكالة على ضوء الفقرة بـ من المادة الرابعة من النظام الأساسي، واستوثق من أن جمهورية غيانا التعاونية تستطيع وتعزم الوفاء بالالتزامات المترتبة على عضوية الوكالة والتصرف وفقاً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

٣- ويوصي المجلس المؤتمر العام بأن يوافق على انضمام جمهورية غيانا التعاونية إلى عضوية الوكالة، ويحيل مشروع القرار المرفق للنظر فيه من قِبَل المؤتمر.

طلب من جمهورية غيانا التعاونية للائضمام إلى عضوية الوكالة

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) وقد تلقى توصية مجلس المحافظين بالموافقة على انضمام جمهورية غيانا التعاونية إلى عضوية الوكالة،^١

(ب) وقد نظر في طلب انضمام جمهورية غيانا التعاونية إلى عضوية الوكالة على ضوء الفقرة بـ من المادة الرابعة من النظام الأساسي،

١- يوافق على انضمام جمهورية غيانا التعاونية إلى عضوية الوكالة؛

٢- ويقرّر، عملاً بالقاعدة ٥-٩ من اللائحة المالية للوكالة^٢، أنه إذا أصبحت حكومة جمهورية غيانا التعاونية عضواً في الوكالة خلال الفترة المتبقية من عام ٢٠١٤ أو في عام ٢٠١٥، يتم تقدير اشتراكاتها حسب الاقتضاء وتدفع ما يلي:

(أ) سلفة - على قسط واحد أو على أقساط - إلى صندوق رأس المال العامل، وفقاً للقاعدة ٧-٤ من اللائحة المالية للوكالة^٣؛

(ب) واشتراكاً - على قسط واحد أو على أقساط - في الميزانية العادية للوكالة، وفقاً للمبادئ والترتيبات التي أرساها المؤتمر العام من أجل تقدير الاشتراكات المقررة على الأعضاء.^٤

^١ الفقرة ٣ من الوثيقة GC(58)/12.

^٢ الوثيقة INFCIRC/8/Rev.3.

^٣ الوثيقة INFCIRC/8/Rev.3.

^٤ القرارات GC(III)RES/50، وGC(XXI)RES/351، وGC(39)RES/11، وGC(44)RES/9، وGC(47)RES/5.